المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 02-10-2005 العـــدد : 14281
الصفحـات : 16 المسلسل : 92

بن بيه: الزكاة واجبة على ما أعد للمتاجرة.. وأصحاب الرأي:

مبدأ التكافل يعزز الزكاة على الأراضي البيضاء

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 02-10-2005 العـــدد : 14281
الصفحـات : 16 المسلسل : 92

أحمد عايل فقيهي (جدة)

طالب عضو مجلس الشورى الدكتور عبدالرحمن الزامل بفرض الزكاة على الاراضي المعدة للبيع وتخصيص دخلها للضمان الاجتماعي والتي بالضرورة سوف تنعكس آثارها وفوائدها على الضمان.. ذلك ان فرض الزكاة على الاراضي -كما اشار د. الزامل- سوف يضمن مداخيل ثابتة للضمان تتراوح ما بين ٥-٧ مليارات سنوياً اذا تم تطبيق المبدأ كما يطبق على الانشطة التجارية عندما يحول الحول.

هذه القضية بكل ما تحمله من محاور طرحناها على المختصين والمعنيين اضافة الى الرأي الشرعي من اجل توضيح واضاءة تلك المحاور.. على المستويات الاستثمارية والمالية والشرعية.

* الاستاذ منصور عبدالغفار عضو مجلس الشورى رئيس لجنة الشؤون المالية قال: تعنى الدولة بمقدرات الضمان الاجتماعي وتوفير القدر الكافي لمخصصات الضمان وايصاله الى مستحقيه ترسيخاً للحفاظ على التكافل الاجتماعي ومن هذا المنطلق انيط بمصلحة الزكاة والدخل منذ انشائها في عام ١٣٧٠هـ حق جباية فريضة الزكاة الشرعية على عروض التجارة وفق ما هو محدد شرعاً.. وقد مارست المصلحة هذا الاختصاص واصبحت حصيلة الزكاة الشرعية توجه بالكامل الى مصلحة الضمان الاجتماعي للصرف منها على الاوجه المخصصة لها شرعاً.. وطيلة السنوات الماضية ومن خلال المعايشة تبين ان موارد الزكاة لا تغطي مستحقي الضمان الاجتماعي ولهذا دأبت الدولة على مواجهة العجز الحاصل بين المورد والمنصرف.. من ميزانيتها العامة من الموارد الاخرى.. وعندما برزت مستجدات في عالم التجارة والاقتصاد كان من اولوياتها الاتجار في الاراضي بقصد المرابحة واعني بذلك المخططات الكبيرة التي تُشترى وتهذب وتنسق وتباع قطعا مجزأة مما يجعلها تدخل في عروض التجارة وتتوجب عليها فريضة الزكاة الشرعية كأحد عروض التجارة ومن هذا المنطلق أقر مجلس الشورى -في جلسة سابقة- توصية تطالب بضرورة قيام مصلحة الزكاة والدخل بتحقيق وتحصيل الزكاة الشرعية على الاراضي المخصصة للبيع بقصد المرابحة لتكون رادفاً مهماً ينمي حصيلة الزكاة لمواجهة متطلبات الضمان الاجتماعي التي تتزايد قوائم مستحقيه عاماً بعد آخر.. في هذا السياق تنبغي الاشادة بما صدر به امر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في شهر رجب الماضي من زيادة رفع مخصصات الضمان الاجتماعي.. ومذا التوجيه الكريم يلقي في مضمونه بأهمية موارد الزكاة وتنميتها لمتطلبات المستحقين لمخصصات الضمان الاجتماعي ويؤكد من جهة اخرى على وجوب اخضاع الاراضي كأحد عروض التجارة للزكاة الشرعية متى توفرت الشروط والاحكام الشرعية لأحقية تحقيق وتحصيل الزكاة.

ولا شك ان المتخصصين في الفقه الزكوي يرون ان الاراضي بقصد المرابحة تعد من عروض التجارة وتستوجب عليها الزكاة الشرعية ويعتقد ان ضم زكاة الاراضي سوف يساعد على تنمية موارد الزكاة وتلبية احتياجات الشريحة المستحقة للزكاة ويزيد من تفعيل وتنشيط النهج الاسلامي الهادف الى التكافل الاجتماعي وتلمس احتياجات الذين لا يسألون إلحافا.

* الدكتور عبدالله دحلان عضو مجلس الشورى يقول: لقد سبق ان ناقش مجلس الشورى موضوع الزكاة على الأراضي البور «البيضاء» وقد سبق ان طرح ايضاً موضوع فرض الزكاة على السندات الحكومية التي تستثمر فيها البنوك بآلاف الملايين وأضم صوتي الى كل اولئك الذين يطالبون بفرض الزكاة على ملايين الأمتار المربعة وغير المستغلة والتي يتركها اصحابها ليرتفع سعرها نتيجة التنمية العمرانية حولها وأكبر شاهد على ذلك مساحات الاراضي الفضاء في داخل المدن الكبيرة وعلى رأسها مدينة جدة وينطلق تأييدي من مبدأين الأول تطبيق الشريعة الاسلامية بكامل اركانها وعلى وجه الخصوص ركن الزكاة والذي ينبغي على جميع رجال الاعمال والمستثمرين الالتزام بتطبيق الشريعة الاسلامية دون الهروب او التحايل على الانظمة.

اما المبدأ الثاني فهو مبدأ التكافل الاجتماعي حيث تجمع الدولة الزكاة ثم تعيد صرفها عن طريق الضمان الاجتماعي للفقراء والمساكين في وطننا الغالي.

واتمنى ان يكون هناك شعور اكبر بالمسؤولية تجاه الفقراء حيث ان الضمان الاجتماعي

عبدالغفار

د. دحلان

الحليان

د. الباتل

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 02-10-2005 العـــدد : 14281
الصفحـات : 16 المسلسل : 92

د. بن بيّه

يصرف لأكثر من اربعمائة الف اسرة فقيرة في المملكة ويعمل من خلال ايراداته السنوية والتي تركز على ايراداته من الزكاة ثم دعم الدولة ولهذا فإن اي زيادة في ميزانية الضمان الاجتماعي سوف توسع من قاعدة المستفيدين من الفقراء وهو مطلب انساني ووطني أتوجه به الى ملاك الاراضي لدفع الزكاة عن اراضيهم غير المستغلة هو مطلب اوجهه كذلك الى البنوك السعودية لدفع الزكاة عن استثمارها في السندات الحكومية واستثماراتها طويلة المدى في الداخل والخارج.. ولو تم دفع الزكاة عنها بأثر رجعي سوف تكون رافداً قوياً لميزانية الضمان الاجتماعي وقد يدخل في قائمة الضمان اكثر من عشرة آلاف اسرة فقيرة جديدة.

* أما عيسى الحليان (كاتب) فقال: على كل حال انا مع اخذ الزكاة على الاراضي التجارية بشرط ان تذهب مباشرة الى الجمعيات الخيرية. وبالنسبة للاراضي البيضاء فإنني افرق بين اراض على شوارع رئيسية وفي مواقع تجارية وبين اراض في احياء قد يمتلكها مواطنون من ذوي الدخل المحدود وارى ان يصار الى عملية تصنيف للاراضي التجارية والاراضي السكنية وبعد التصنيف تتم جباية الزكاة على الاراضي التجارية.

* د. عبدالله الباتل (استاذ الاقتصاد في جامعة الملك سعود بالرياض) يقول: اعتقد ان هذا القرار مهم جداً بالنسبة لاصلاح وضع الاراضي وترك مسافات في المدن غير مستثمرة وتترك لسنوات طويلة بدون استثمار وهذا ما يؤثر على الخدمات المهمة مثل الكهرباء والماء والهاتف والطرق.. حيث يكون هناك تكاليف لمد الخدمات وايصالها الى المناطق النائية مروراً بالاراضي البور غير المستثمرة وتباعد الاحياء السكنية عن بعضها وهذا في الغالب يؤدي الى عدم اكتمال الخدمات في احياء كثيرة من المدن الكبيرة.. وهذا له دور كبير في محاولة اكتمال الاحياء في المدن في فترة معقولة بدلاً من تركها لفترات طويلة لعدم اكتمال السكني حيث يلاحظ بقاء اراض فضاء بين الاحياء السكنية والتجارية لفترات طويلة.

* أما الدكتور عبدالله بن بيّه (استاذ اصول الفقه في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة) فقال: زكاة الارض- العقار- التي تكون للتجارة امر لا يختلف فيه باعتبارها من عروض التجارة. اما العقارات التي للقنية.. أي اذا كانت قد اشتريت او ملكت بأي سبيل اخر بنية الاقتناء فإنها لا تزكى اما اذا كانت للاتجار ونحوه فهذه يمكن ان يجتهد فيها بوجوب الزكاة وبخاصة اذا كانت كثيرة بصفتها مخزناً للثروة ومستودعاً للقيمة والأثمان.

والاراضي البيضاء اذا كانت ملكت واشتريت بنية البيع فهذه ايضاً يمكن ان تجب فيها الزكاة.